في الولادة وخيف عليها ولا يمكن اخراجه الا بقطعه اربا اربا اى عضوا عضوا
لا يجوز قطعه لانه قتل نفس لصيانة نفس اخرى وهذا شيء لم يرد به الشرع الا اذا كان
الولد ميتا فح لا بأس به لان احترازا عن التسبب الى تلف نفس حامل ماتت فتحرك في
بطنها الولد وان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر فيخرج الولد
لان ذلك تسبب الى احياء نفس محترمة بترك تعظيم الادمي وحرمته وترك التعظيم اهون
من اتلاف الاحرى ان نساء المسلمات متى في دار الحرب ووطاء اهل الحرب النساء
الاموات ادمي ينبغي ان يحرقهن بالنار وانما يشق من الجانب الايسر لما روي ان الله تعالى
خلق حواء من الضلع الايسر فالولد يكون من الجانب الايسر ولو لم يشق حتى دفنت
ثم رؤيت في المنام انها تقول قد ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان
الولد ميتا كذا في المحيط ويباح للمراة اسقاط الولد بالعلاج ما لم يستبين شيء من خلقه
لانه قبل ذلك لا يكون ولدا بخلاف ما اذا استبان شيء من خلقه وفي القنية عن ابي الفضل
الكرماني وعين الائمة الكرابيسي تأثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت او امة
وقيل في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو في الامة المنع وعن محمد رجل ابتلع
درة او ذهبا الغير ثم مات المبتلع ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة الا
على وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني في كتاب
الحيطان وقال وجدت منصوصا عن اصحابنا المتقدمين انه يشق بطنه للحال لان المانع
اما حق الله او حق الميت وحق العبد مقدم على حق الله لحاجته وافتقاره
ومقدم على حق الظالم ايضا في هذه الصورة لانه مظلوم والمبتلع الميت ظالم متعد وعلى
هذا قالوا انها مه اذا ابتلعت لؤلؤا للغير او شاة اذا انشبت اى علقت رسها في وعاء

ونحوه

وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الاخر الى صاحبه ويملك ملك
صاحبه ويضع ما شاء مخير في اتلاف ايهما شاء وكذلك اذا كان للمستاجر جرة في دار
مستاجره ولم يمكن اخراجه ينظر ايهما اكثر قيمة ما ينهدم من الحائط باخراج
الجب او قيمة الجب فايهما اكثر قيمة امر برفع قيمة الاخر الى صاحبه كذا ذكره صاحب المحيط
ويكره قتل النملة ما لم تبتدئ بالاذى فان ابتدأت به فلا بأس بقتلها لانها موذية وفي
هو المختار لما روي ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فاحرق بيتهم فاوحى الله تعالى
اليه هلا نملة واحدة اى هلا قتلت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز قتلها
عند الاذى وعلى عدم الجواز في غير حالة الاذى وقيل لا بأس به مطلقا واتفقوا على انه
يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز مطلقا سواء بدأت بالاذى او لم تبتدئ لانها
موذية بكل حال ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار لما جاء في الحديث لا
يعذب بالنار الا ربها وطرحها حية مباح وليس بادب حتى قيل انه يورث النسيان
ويحل قتل الجراد لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام وكذا قتل الكلب العقور (اى قودوز كلب) بعض
كل ما يمر عليه لان دفع الضرر واجب وبهذا قالوا لو كان لاهل قرية ضرر من كلا
بهم يؤخذ ارباب الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يلزمهم
ذلك وهل يجب الضمان على صاحبه (اى صاحبه) بعضه ان تقدموا عليه قبل العض يجب الضمان والا
فلا وفي المحيط الهرة اذا كانت موذية لا بأس بذبحها بالسكين لدفع الاذى ويكره
ضربها وتعركها اذ هالان بذلك لا يندفع الاذى فيكون تعذيبا للحيوان بلا فائدة و
الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة (او مستحب) لقوله عليه السلام ختان الرجل سنة وختان المراة
مكرمة اى في حق الجماع اذ جماعها الذ وفي المحيط لو اجتمع اهل مصر على ترك الختان

[illegible]

Copyright © King Saud University